

## وزارة الداخلية

قرار رقم ٦٦٨ لسنة ٢٠٠٢

**وزير الداخلية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم السجون ، والمعدل بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ :

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ باللائحة الداخلية لقانون السجون :  
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٩ بشأن بيان حالات الضرورة التي تجيز توقيع عقوبة المجلد :

### قرار :

**مادة ١** - تلغى المادتان رقمـا (٣٢ ، ٨١) من اللائحة الداخلية لقانون السجون ، وتلغى عبارة عقوبة المجلد أينما وردت في اللائحة المشار إليها أو في التعليمات المنفذة لها .

**مادة ٢** - يلغى القرار الوزارى رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٩ المحدد لحالات الضرورة المرخصة لتوقيع عقوبة المجلد .

**مادة ٣** - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠٠٢/١/٧

وزير الداخلية

حبيب العادلى